دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 33، العدد 2، 2006

حجية الحديث المرسل عند الإمام مالك بن أنس ﷺ

محمود صالح جابر وحاتم داود باي*

ملخـص

تهدفُ هذه الدراسةُ إلى محاولة الكشف عن حقيقة علمية كثر فيها الخلاف قديماً وحديثاً، مع أهمية تمييز وجه الصواب فيها، فهي لم تُطرح على ساحة الدراسات العلمية المتخصصة، وهي: "موقف الإمام مالك من الأحاديث المرسلة". فقد نقل عنه البعض قبوله لها مطلقاً، ونقل عنه البعض رده لها، وفصل آخرون.

ولقد اقتضت منهجية البحث قبل تفصيل القول في هذه المسألة تعريف الحديث المرسل لغة واصطلاحا، وذكر أشهر الأقوال في حجية هذا النوع من الأحاديث التي غطّت مساحة معتبرة في السنّة المطهرة مع التّعريج على بعض أهم ما استدلّ به كلّ فريق على مذهبه، والخلاص بعد ذلك إلى تمحيص قول إمام دار الهجرة في هذه المسألة؛ من خلال ما نقل عنه علماء مذهبه وغيرهم من علماء الأصول والحديث.

الكلمـات الدالـة: الحديث المرسل، السنة النبوية، الموطأ، الإمام مالك.

المقدمـــة

إن الحمد ؛ نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده ا فهو المهتدي، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا ا وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه، وأمينُه على وحيه، صلى ا عليه وسلم، وعلى آله الطّيبين، وصحبه الطّاهرين، وعلى من سلك طريقهم، واتّبع هداهم إلى يوم الدين؛ وبعد:

فهذا بحثٌ بعنوان: "**حجية الحديث المرسل عند الإمام مالك**"، تناولنا فيه موضوعاً يعد -في نظرنا- من أهم مواضيع علم أصول الفقه وعلم الحديث على حد سواء؛ وذلك لما أثاره هذا الموضوع قديماً وحديثاً من إشكالات، خاصة في فهم مذهب الإمام مالك بن أنس ﷺ وموقفه من الحديث المرسل؛ فقد اختلف النّقلُ عنه في ذلك، واختلفت آراء العلماء في تفصيل مذهبه وموقفه من العمل بالحديث المرسل؛ فبينما ينقل عنه البعض قبوله له مطلقاً؛ بل وترجيحه له على الحديث المسند المتّصل، ينقل عنه آخرون رده له وعدم اعتباره، وبين هذا وذاك أقوال ونقولاتٌ؛ يحتاج الدارس لها لتمييز وجه الصواب فيها.

* كلية الشريعة، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2005/1/2، وتاريخ قبوله 2005/12/11.

أهمية البحث

لا يشك أحد من ذوي التخصص في أهمية هذه الدراسة وعظيم موقعها؛ سواء في المجال التأصيلي، أوفي المجال التّفريعي؛ ويمكننا أن نُجمل أهميتها فيما يلي:

1. أهمية الموضوع من حيثُ ذاتُه؛ فإن الحديث المرسل يغطّي مساحة لا بأس بها من السنّة النّبوية، ولا يكاد يخلو مصنّف حديثي من هذا النّوع غالباً.

وقد أكّد هذا المعنى الباجي بقوله: «ولو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة والشّاميين والكوفيين والبصريين؛ لوجدت أئمتهم كلهم قد أرسلوا الحديثَ ورووه مرسلا وأخذوا به»[(1)].

2. كثرةُ الأحكام الفقهية التي مدارها ومرجع الخلاف فيها الأحاديث المرسلة؛ فبينما يجنح البعض إلى العمل به لقوته عندهم بما احتفت به من قرائن، يجنح آخرون إلى رده وتقديم غيره من الأدلّة عليه.

3. إكثار الإمام مالك ﷺ من ذكر المراسيل وإيرادها؛ ودون القارئ كتابه «الموطّأ»؛ فلينْظره؛ فسيجده طافحاً بالمراسيل استدلالاً واحتجاجاً. ولا عجب في ذلك؛ فإن علماء أهل المدينة الذين تقدموا مالكاً كان من منهجهم المشهور عنهم، قبولُ المرسل والاحتجاج به.

خطّة البحث

جعلنا بحثنا في ثلاثة مباحث وخاتمة؛ وتفصيلها كما يلي:

المبحثُ الأول: مفهوم الحديث المرسل.

المطلب الأول: تعريفُ المرسل في اللّغة.

المطلب الثّاني: تعريفُ المرسل اصطلاحاً.

المبحثُ الثّاني: مذاهب العلماء في حجية الحديث المرسل.

المبحثُ الثّالثُ: المنقول عن الإمام مالك في الاحتجاج بالمرسل.

المبحثُ الرابع :ما استند إليه كل نقْل عن الإمام مالك.

المبحثُ الخامس: الترجيح والاختيار.

الخاتمة؛ وفيها أهم النّتائج.

والله نسأل أن يوفّقنا للصواب من القول والعمل، ويجنبنا الزلل والخطل؛ إنّه سميع قريب مجيب الدعاء، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه الطّاهرين، ومن سار على نهجه، واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

المبحـثُ الأول
مفهوم الحديث المرسل

المطلب الأول: تعريفُ المرسل في اللّغة

يطلق المرسلُ لغةً على عدة معانٍ؛ منها:

1. الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، تقول: أرسلت الطائر من يدي إذا أطلقته ولم تمنعه. وأرسل الشيء: أطلقه وأهمله[2].

ومن شواهد هذا المعنى في القرآن قوله تعالى: ﴿وما يمسك فلا مرسلَ له من بعده﴾[3]، ظاهره أن الإرسال ضد الإمساك، وضده إنما هو الإطلاق والترك، ومن شواهده في السنّة النبوية: حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «دخلت امرأة النّار، من جراء هرة لها – أو هر- ربطتها، فلا هي أطعمتها، ولا هي أرسلتها، ترمم من خشاش الأرض، حتى ماتت هزلاً»[4].

يقول الفيومي: «أرسلت الكلام إرسالاً؛ أطلقته من غير تقييد»[5].

2. الإرسال بمعنى التفرق، والرسل بفتح الراء والسين: القطيع من كلّ شيء، والجمع أرسال، ويقال: جاء القوم أرسالاً؛ أي يتبع بعضهم بعضاً؛ أي قطعاً متفرقين، وجاءوا رسلة رسلة؛ أي جماعةً جماعة، وكقولهم: أورد الإبل أرسالاً: أي متقطعة، قطيعاً تلو قطيع[6].

ومن شواهد هذا المعنى في السنّة: ما جاء في حديث وفاة النّبي ﷺ: ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالاً يصلّون عليه.[7] أي أفواجاً وفرقاً متقطّعة، يتبع بعضهم بعضاً.

وقول أسماء بنت عميس عندما قال لها النبي ﷺ في فضل المهاجرين إلى الحبشة: «... له ولأصحابه هجرةٌ واحدةٌ، ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان»، قالت: «فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة، يأتونني أرسالاً، يسألونني عن هذا الحديث»[8].

قال النّووي: «يأتونني أرسالاً؛ أي أفواجاً؛ فوجاً بعد فوج، يقال: أورد إبله أرسالاً متقطّعة متتابعة»[9].

3. الإرسال بمعنى الاطمئنان، يقال: استرسل إليه؛ أي انبسط واستأنس به[10]، ومنه الاسترسالُ إلى الإنسان، أي الاستئناس والطّمأنينة إليه والثّقة به فيما يحدثه، فكأن المرسل للحديث، اطمأن إلى من أرسل عنه، ووثق به لمن يوصله إليه[11].

4. الإرسال بمعنى الإسراع؛ يقال: ناقة مرسال أي سهلة السير، وجمعها مراسيل، يقال: بعير رسل: لين السير، فكأن الراوي الذي أرسل الحديث أسرع فيه عجلاً، فحذف منه بعض إسناده[12].

ومن شواهد هذا المعنى في السنّة حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ أجود النّاس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقاه جبريل؛ فلرسول الله حين يلقاه جبريل: أجود بالخير من الريح المرسلة» [13].

قال النّووي: «والريح المرسلة بفتح السين، والمراد: كالريح في إسراعها وعمومها»[14].

ويتّضح مما سبق: أن الإرسال يطلق في اللّغة على معان منها: الإطلاق والتفرق والاطمئنان والإسراع، والكلّ محتمل – كما قال العلائي–؛ فالراوي عندما حذف بعض الرواة، فكأنّه أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معروف، ثم إن إسقاط بعض السند يعني أن المذكور قبل السقط لم يلق المذكور بعده؛ فأدى الإرسال إلى التّفرقة بينهما، وبقي السند متفرقاً غير متّصل، وربما كان الدافع لبعض الرواة إلى الحذف من السند هو الثّقة بمن سمعوا منه الحديث والاطمئنان إليه، وأيضاً فإن إسقاط الراوي بعض الإسناد يشعر بأنّه أسرع فيه واستعجل، والكلّ محتمل[15].

المطلب الثّاني: تعريفُ المرسل اصطلاحاً

لقد اختلفت عباراتُ المحدثين والأصوليين في حد المرسل، والذي يتحصلُ من مجموع إطلاقاتهم ما يلي:

1. **القول الأول:** المرسلُ هو قول الراوي -من غير تحديد للعصر الذي هو فيه-: «قال رسول الله ﷺ»؛ وهذا عند بعض المتأخرين من الحنفية[16].

قال الزركشي: «المرسلُ -عند الأصوليين- قولُ من لم يلق النّبي ﷺ: قال رسول الله ؛ سواء التّابعي أم تابع التّابعي؛

فمن بعده»[17].

واكتفى الآمدي وابن الحاجب بشرط كون الراوي عدلاً؛ حيثُ قال الآمدي: «صورتُه: ما إذا قال من لم يلق النّبي ﷺ وكان عدلاً: قال رسول الله ﷺ»[18].

بينما اشترط الكمال بن الهمام أن يكون الراوي إماماً من أئمة النّقل، وهو من له أهمية الجرح والتّعديل، يقول: «المرسل: قول الإمام الثّقة: قال عليه السلام، مع حذف من السند»[19].

2. **القولُ الثّاني**: المرسلُ من الحديث قولُ من لم يلق النّبي ﷺ: «قال رسول الله ﷺ»؛ سواء أكان الراوي تابعياً أم دونه طبقة؛ وهذا مذهب بعض الأصوليين[20]، وبه قال ابن حزمٍ الظّاهري[21].

والفرقُ بين هذا الحد والذي قبله: أن هذا الحد مختص بعصور الرواية، ولا يسترسلُ إلى ما بعدها.

3. **القولُ الثّالثُ**: المرسلُ هو حديث كبار التّابعين عن النّبي ﷺ؛ كسعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأما ما رواه صغار التّابعين مرفوعاً إلى النّبي ﷺ فليس بمرسل؛ بل هو منقطع[22].

وقد ذكر هذا القولَ الحافظُ ابن عبد البر المالكي في كتابه «التّمهيد»، وأبهم قائله[23].

4. **القول الرابع:** المرسلُ ما قال فيه التّابعي: «قال رسول الله ﷺ»، سواء كان من كبار التّابعين أومن صغارهم، وهذا هو المشهور عند كثير من أهل الحديث، وخاصة المتأخّرين منهم، وتبعهم في ذلك جلّةٌ من علماء الأصول[24].

قال الغزالي في المنخول في تعريف الحديث المرسل: «أن يقول التّابعي: قال رسول الله ﷺ، ولم يلقه، أو يقول: حدثني الثّقات أو أخبرني رجلٌ، ولم يذكر اسمه»[25].

يقول المرداوي: «وخصه أكثر المحدثين وكثير من الأصوليين بالتّابعي، سواء كان من كبارهم؛ وهو من لقي جماعةً كبيرةً من الصحابة، أومن صغارهم، وهو من لم يلق من الصحابة إلا القليل»[26].

5. **القول الخامس**: المرسل هو عبارةٌ عن الخبر الذي يكون في سنده انقطاع، وذلك بأن يحدث الراوي عمن لم يلقه، ولا أخذ عنه، ولا يشترط أن يكون الانقطاع في موضع معين من السند، ومثاله: رواية مالك عن ابن عمر، ورواية سفيان بن عيينة عن ابن عباس، ورواية سفيان الثوري عن إبراهيم النّخعي، ورواية محمد بن سيرين عن ابن عباس رضي الله عنهم.

عزا هذا المذهب للأصوليين والفقهاء القاضي عياض[27] وأبو العباس القرطبي [28]، وهو ظاهر كلام الباجي وابن قدامة وأبي يعلى[29].

وممن ذهب إلى هذا من الأصوليين أيضاً: أبو الحسين البصري؛ حيث عرفه: «بأن يسمع الرجل الحديث من زيد عن عمرو؛ فإذا رواه قال: قال عمرو، وأضرب عن زيد»[30].

وكذلك الغزالي في المستصفى؛ حيث عرفه بقوله: «وصورتُه أن يقول قال رسول الله ﷺ من لم يعاصره، أو قال من لم يعاصر أبا هريرة، قال أبو هريرة»[31].

والظّاهر أن المتقدمين من أهل الحديث يطلقون المرسلَ على مطلق المنقطع، ودون القارئ كتاب ابن أبي حاتم «المراسيل»؛ فجلّ ما أورده فيه جارٍ على هذا الاصطلاح.

6. المرسل هو ذكر أحد الرواة في السند مجملا مبهماً؛ وأما المنقطع فهو حذف أحد الرواة من السند؛ ذكره أبو المعالي الجويني عن الأستاذ ابن فورك[32].

خلاصةُ الأقوال في تعريف الحديث المرسل

يتّضح من التّعريفات السالف ذكرها أن هناك اتّجاهين في تعريف الحديث المرسل، وهما:

الأول: اتّجاه جمهور المحدثين إلى تحديد جهة الانقطاع في المرسل بآخر السند، وتحديد الراوي المرسل بالتّابعي.

الثّاني: اتّجاه جمهور الأصوليين إلى تحديد جهة الانقطاع في المرسل بآخر السند، لكن مع عدم تحديد الراوي المرسل بالتّابعي؛ بل يشمل التّابعي وغيره إذا أسقط الواسطة بينه وبين النّبي ﷺ.

فاستعمال الأصوليين للمرسل أعم من استعمال المحدثين؛ إذ هو عند الأصوليين يشمل المرسل عند المحدثين؛ كما يشمل الإسناد الذي حذف منه الصحابي والتّابعي، ورفعه تابع التّابعي إلى النّبي ﷺ، وهو الذي يسميه المحدثون المعضل والمعلّق.

المبحـثُ الثّاني
مذاهب العلماء في حجية الحديث المرسل

اختلف العلماء في حجية الحديث المرسل، وفي السطور التّالية ذكر أشهر مذاهبهم في ذلك:

المذهب الأول: أنّه لا حجة في الحديث المرسل مطلقاً؛ وإلى هذا ذهب جمهور أهل الأثر[33].

قال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: «المرسلُ من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة»[34].

وقال ابن الأثير: «وأما أهل الحديث قاطبة أو معظمهم؛ فإن المراسيل عندهم واهيةٌ، غير محتج بها»[35].

المذهب الثّاني: قبول مراسيل كبار التّابعين مطلقاً، ورد ما عداها[36].

المذهب الثّالث: قبولُ مراسيل التّابعين كلّهم على اختلاف طبقاتهم؛ دون من بعدهم[37].

المذهب الرابع: قبولُ مراسيل القرن الثّاني والقرن الثّالث مطلقاً، وأما مراسيلُ من بعد القرن الثّالث؛ فلا تُقبل إلا من أئمة النّقل، وهذا مذهب عيسى بن أبان[38].

وممن وافق عيسى بن أبان في اشتراط كون المرسل إماماً ابن الهمام من الحنفية وابن الحاجب من المالكية؛ غير أنّهما جعلا ذلك شرطاً في قبول مرسل القرون الثّلاثة، وما بعدها سواء بسواء[39].

وقريب من هذا ما ذهب إليه الجويني؛ حيث اشترط في قبول المرسل أن يرويه عدلٌ عالم بالجرح والتّعديل، يصرح بأن من روى عنه عدلٌ ثقة؛ فيورث ذلك ظنّاً غالباً أن المحذوف ثقةٌ عدلٌ[40].

المذهب الخامس: قبولُ المرسل مطلقاً، وإن كان من أهل هذه الأعصر، وهو توسع بعيد جداً، وهو مذهب الكرخي[41].

المذهب السادس: إن كان المرسلُ عرف من عادته أنّه لا يرسلُ إلا عن ثقة مشهور قُبل؛ وإلاّ فلا؛ وهو اختيار أبي العباس القرطبي، والعلائي، وظاهر اختيار ابن عبد البر المالكي[42].

المذهب السابع: إن اعتضد المرسلُ بوجه من الوجوه التي ذكرها الشّافعي[43]؛ احتُج به، وإلاّ فلا، وذلك مختص بمراسيل كبار التّابعين[44].

المذهب الثّامن: لا فرق في هذا الحكم بين كبار التّابعين وصغارهم، فكلّ من اعتضد مرسلُه بشيء من ذلك كان مقبولا؛ وهو محتمل أن يكون مراد الشّافعي، ويحتمل أنّه أراد الوجه الذي قبله[45].

هذا؛ «ولا خلاف أن المرسل إذا كان غير ثقة، لا يقبل إرساله؛ فإن كان ثقة وعرف أنّه يأخذ عن الضعفاء؛ فلا يحتج بما أرسله سواء التّابعي أوغيره، وكذا من عرف بالتّدليس المجمع عليه، حتى يصرح بالتّحديث، وإن كان لا يروي إلا عن ثقة، فمرسله وتدليسه، هل يقبل؟ فيه الخلاف» [46].

وقد استدلّ كلّ فريق لمذهبه بجملة من أدلّة المنقول والمعقول - ليس هذا مقام بسطها- والظّاهر أن أدلّة كل منهم بلغت من القوة مبلغاً يصعب معه ردها أو تجاهلها بإطلاق؛ وبخاصة ان كلا منهم قد اعتمد على قوة الظن الموجبة للعمل بالحديث المرسل أو رده؛ ولذلك فإنّه قد يكون من الإنصاف القولُ إن الاعتماد على المرجحات الخارجية هو المعيار الأنسب لاعتبار الحديث المرسل أو رده؛ خصوصاً إذا استحضرنا اتّفاقهم على رد مراسيل الضعفاء والمتروكين ومشاهير المدلّسين، ومن كان على شاكلتهم.

المبحـثُ الثّالث
المنقول عن الإمام مالك في الاحتجاج بالمرسل

اختلف أئمة المذهب المالكي وغيرهم في المنقول عن الإمام مالك في حجية الحديث المرسل؛ فبينما نقل عنه البعض قبوله مطلقاً؛ أفرط آخرون فنقلوا عنه رده له مطلقاً، وفيما يلي ذكر أشهر ما نُقل عن الإمام في هذه المسألة ومستند كلّ نَقلٍ إن وجد:

أولا: النّقلُ الأولُ: نقل الحاكم النّيسابوري أبو عبد ا في كتاب «المعرفة» أن المرسل ليس بحجة عن إمام التّابعين سعيد بن المسيب ومالك بن أنس، وجماعة من أهل المدينة، وعزاه كذلك للإمام مالك في كتابه«المدخل»[47].

وهذا من الحاكم مستغرب مستنكر عند كثير من أهل العلم من المالكية ومن غيرهم. قال القاضي عياض متعقّبا عزو الحاكم: «والمعروفُ من مذهب مالك وأهل المدينة خلافُ ما ذكر»[48].

وقال الحافظُ ابن رجب الحنبلي -بعد نقله عن الحاكم عدم حجية المرسل عن كثير من أهل العلم-: «وفي حكايته عن أكثر من سماه نظر»[49].

وقال ابن حجر: «وهو نقلٌ مستغرب، والمشهور خلافُه»[50].

والحاكم -رحمه ا - على سعة علمه وحسن تصانيفه كثير الوهم والغلط؛ فهذا كتابه «المستدرك» الذي صنّفه ليكون استدراكاً على الشّيخين تُعقّب في كثيرٍ منه؛ بل إنّه أدخل فيه أحاديث لا يشك أهل المعرفة بأنها موضوعةٌ مصنوعةٌ، وقد لخّصه الذهبي وتعقّب الحاكم أبا عبد ا في بعض المواضع، ولم يستقص ذلك.

ولعبد الغني بن سعيد الأزدي كتاب «كشف الأوهام التي في مدخل الحاكم» تعقّب فيه أبا عبد ا الحاكم على كتابه «المدخل إلى الصحيح».

فعلى هذا ينبغي أن يستثبت النّاظر في كتب الحاكم، وأن لا يقلّده في كل ما يأتي به.

وممن قال بعدم حجية المرسل من أئمة مذهب الإمام مالك: القاضي إسماعيل، وأبو بكر بن الجهم[51].

ثانياً: النّقلُ الثّاني: ذهب جمهرةٌ العلماء من المالكية وغيرهم إلى نسبة القول بالاحتجاج بالمرسل إلى مذهب الإمام مالك -رحمه ا -؛ فقد عزاه له القاضي ابن القصار والقاضي عبد الوهاب وابن عبد البر والقاضي أبو الوليد الباجي والقاضي عياض والقرافي وغيرهم.

غير أن المالكية اختلفوا بعد ذلك: هل يقول الإمام مالك بالمرسل على الإطلاق، أم له شروطٌ يعتبرها لقبوله؟

أولا: المطلقون لنسبة القول بالمرسل للإمام مالك: كثير من المالكية يضيفون القول بحجية المرسل مطلقاً دون تقييده بقيد. قال ابن عبد البر: «أصلُ مذهب مالك وجماعة أصحابنا المالكيين أن مرسل الثّقة تجب به الحجة، ويلزم به العمل؛ كما يجب بالمسند سواء»[52].

وقال القاضي عبد الوهاب في «الملخّص»: «ظاهر مذهب الإمام مالك قبول المراسيل مطلقاً إذا كان المرسل عدلا»[53]. وكذلك قال القاضي عياض: «المعروف عنه أنّه حجة»[54]. وقال القرافي: «المراسيلُ عند مالك حجة»[55].

ثانياً: المقيدون للمرسل الذي يحتج به الإمام مالك: المرسلُ الذي يحتج به مالك هو مرسل الراوي الذي يتحرز فيما يروي؛ فلا يحدث إلاّ عمن هو ثقةٌ عنده؛ فإن لم يكن بهذه السبيل؛ فمرسله غير محتج به[56].

قال ابن القصار: «مذهب الإمام مالك -رحمه ا - قَبولُ الخبر المرسل إذا كان مرسلُه عدلا عارفاً بما أرسل؛ كما يقبل المسند»[57]. ومقصوده من عرفان الراوي لما أرسل أن يكون على ثقة منه.

وقال الباجي: «إذا علم من حاله أنّه لا يرسل إلا عن الثّقات؛ فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه»[58].

واشتراط أن يكون الراوي ممن يتحرى في الأخذ والتحديث لقبول المرسل - هو ظاهر ما أسنده ابن العربي لمالك في «القبس»[59].

المبحـثُ الرابع
ما استند إليه كلّ نقل عن الإمام مالك

أولا: فأما النّقلُ الأول فلم نقف له فيما اطّلعنا عليه من كتب الأصول والمصطلح على مستند يعتمد عليه.

ثانياً: وأما من عزا للإمام مالك الاحتجاج بالحديث المرسل مطلقاً دونما تقييد ولا تحديد؛ فإن مستندهم في ذلك هو صنيع الإمام نفسه في موطّئه؛ فقد رأوا فيه دليلا قوياً على قبوله المراسيل وأخذه بها وجعله لها حججا للأحكام.

ودون الباحث «الموطّأ»؛ فلينْظره؛ فسيجده طافحاً بالمراسيل استدلالاً واحتجاجاً؛ فتراه يرسل حديث اليمين مع الشّاهد[60] ويجعله أصلا في الباب، وتجده يروي حديث الشّفعة للشّريك مرسلا[61] ويأخذ به، ويعمل بحديث ناقة البراء بن عازب ﷺ في جنايات المواشي[62]، وقد رواه مرسلا، وهذا منه -رحمه ا - ظاهر في قبوله للمراسيل واعتماده عليها.

وكذلك مما يعزز هذا النّقل منهج علماء أهل المدينة الذين تقدموا مالكاً؛ فإن المشهور عنهم قبول المرسل والاحتجاج به.

قال الباجي: «ولو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة والشّاميين والكوفيين والبصريين؛ لوجدت أئمتهم كلهم قد أرسلوا الحديثَ ورووه مرسلا وأخذوا به»[63].

والإمام مالك -رحمه ا - كان يحب الاقتداء بأهل المدينة فيما تمالؤُوا عليه واتّفقوا، وفيما كان مشتهراً عندهم ومعمولا به لديهم.

ثالثاً: وأما الذين عزوا للإمام مالك اشتراطَ كون المرسل لا يروي إلا عن الثّقات؛ فإن مستندهم في ذلك ما يلي:

مما يستدلّ به لمن عزا هذا الشرط لمالك -رحمه ا - أن إضافة قبول المرسل للإمام مالك كان على أساس احتجاجه به في موطّئه، فصنيعه هو الدالّ على ذلك؛ فكذلك ينبغي أن نقيد قبول المرسل بما عرف من منهج الإمام مالك من عدم الأخذ عن غير الثّقات والتنكّب عن حديثهم ورواياتهم، وقصر الرواية والتّحديث على أهل العدالة والثّقة.

قال سفيان بن عيينة: «ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم»[64].

وقال بشر بن عمر الزهراني: «سألت مالكاً عن رجل؛ فقال: رأيتَه في كُتبي؟ قلتُ: لا. قال: لو كان ثقةً لرأيتَه في كتُبي»[65].

وقال ابن المديني: «إذا أتاك مالك بالحديث عن رجل عن سعيد بن المسيب؛ فهو أحب إلي من سفيان عن رجل عن إبراهيم؛ فإن مالكاً لم يكُن يروي إلاّ عن ثقة»[66].

وقال أبو سعيد بن الأعرابي: «كان يحيى بن معين يوثّق الرجل لرواية مالك عنه، سئل عن غير واحد فقال: ثقة روى عنه مالك»[67].

وقال جعفر الفَريابي: «كان مذهب الإمام مالك التّقصي والبحث عمن يحمل عنه العلم ويسمع منه»[68].

قال قُراد أبو نوح: «ذكر مالك شيئاً؛ فقيل له: من حدثك؟ قال: ما كنّا نجالس السفهاء»[69].

فهذا النّص من الإمام مالك يدل على أنّه كان يرسل

الحديث ويقطع إسناده، وهو على ثقة من ذلك؛ لأنّه لم يكن ممن يأخذ عن كلّ أحد، بل كان ينتقد ويتحرى ويتحرز.

ولم يقتصر منهج الإمام على الأخذ عن الثّقات؛ بل استرسل في ذلك إلى عدم الأخذ عمن لا يتوثق فيمن يتحمل عنه، وهذا ما جعله يتحامى الرواية عن أهل العراق؛ إذ علم أنهم يروون عن غير أهل الثّقة؛ فكثُر بذلك الدغلُ في حديثهم.

قال أبو مصعب: «قيل لمالك: لِم لَم تأخذ عن أهل العراق؟ قال: رأيتهم يقدمون ههنا فيأخذون عن أناس لا يوثق بهم. فقلت: إنهم هكذا في بلادهم يأخذون عمن لا يوثق بهم»[70].

وكثير من شيوخ الإمام مالك -رحمه الله- من أهل المدينة كانوا ينهجون النّهج الذي أُثر عنه في شدة التوثّق والتّحري؛ فهذا زيد بن أسلم وقد روى عنه مالك كثيراً من المراسيل روى حديثاً؛ فقال عطّاف بن خالد: «يا أبا أسامة! عمن هذا؟ فقال زيد بن أسلم: «يا ابن أخي! ما كنّا نجالس السفهاء»[71].

ومن انتقاد الإمام مالك وبحثه وتنقيره أنّه كان لا يركن كلّ الركون إلى ما يرسله بعض مشايخه؛ فكان يراجعهم ليسندوا له بعض مراسيلهم التي رووا.

ومما يؤكّد ذلك قوله: «كنّا نجلس إلى الزهري وإلى محمد ابن المنكدر؛ فيقول الزهري: قال ابن عمر كذا وكذا؛ فإذا كان بعد ذلك جلسنا إليه وقلنا له: الذي ذكرتَ عن ابن عمر؛ من حدثك به؟ فيقول: ابنُه سالم»[72].

ومن أمتن ما يدلّ على أن الإمام مالكاً لا يقبل كلّ خبرٍ مرسل ما رواه أبو نعيم عن الإمام الشّافعي انّه قال: «ذكر رجلٌ لمالك بن أنس حديثا؛ فقال له مالك: من حدثك؟ فذكر له إسناداً منقطعاً، فقال له مالك: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح!»[73].

المبحـثُ الخامس
التّرجيح والاختيار

إن ما أضافه الإمام أبو عبد الله الحاكم للإمام مالك من رد للحديث المرسل يعد إضافة غريبة مستنكرة، ولا يعرف أن أحداً ظاهره عليها أوشايعه فيها، داخل مذهب مالك أو خارجه، وقد تقدم أن قُرر أن عزو أهل المذهب لإمامهم مقدم على عزو غيرهم له؛ فيكون صنيع الحاكم غير مرضي ولا مقبول، وهو معدود في مستمر أوهامه.

وتبين فيما سبق أن المرسل حجةٌ عند الإمام مالك، ويدلّ عليه احتجاجه به في موطئه، وفي كثير من المسائل التي رواها عنه تلامذته؛ كما ظهر بجلاء أن المرسل المقبول عند مالك هو الحديث الذي من عادة مرسله أن لا يروي إلا عن ثقة، وإلا فمرسله مردود مطروح، واشتراطُ هذا الشّرط لازم حتم؛ ليتّسق قبول المرسل مع ما عرف من منهج الإمام في التّحري وشدة الانتقاد لمن يروي عنه[74].

ونزيد هذا الشّرط بياناً؛ فنقول: إن المرسل عن الإمام مالك -بمفهومه الواسع الذي يرادف المنقطع- لا يخلو من صورٍ أربع:

الصورةُ الأولى: أن يرسل مالك الحديث، ويدخل في هذه الصورة بلاغاته ومقاطيعه التي في «الموطأ»؛ فهذه المراسيل مقبولة؛ لما علم من أن الإمام مالكاً لا يروي الحديث إلا عن الثّقات.

الصورةُ الثّانيةُ: أن يروي الإمام مالك الحديث عن تابعي كبيرٍ ويرسله هذا التّابعي، كسعيد بن المسيب؛ فمراسيل هذه الصورة مما ينبغي أن لا يختلف في صحتها في المذهب المالكي أو في غيره؛ إذ غالب رواية كبار التّابعين عن الصحابة، وهم العدول الثّقات بلا خلاف بين العلماء[75].

الصورةُ الثّالثة: أن يروي الإمام مالك حديثاً عن تابعي غير كبير، ويرسل هذا التّابعي الحديث، ويكون هذا التّابعي ممن لا يروي إلا عن الثّقات؛ فمرسل هؤلاء حجةٌ ولا شك عند الإمام مالك، ومثاله ما تقدم من حال زيد بن أسلم.

وكذلك عروةُ بن الزبير - وهو ممن روى عنه الإمام مالك مراسيل في موطّئه- كان لا يروي إلا ما صح عنده؛ فقد روى ابن عبد البر عنه أنّه قال: «إني لأسمع الحديث أستحسنه؛ فما يمنعني من ذكره إلا كراهيةُ أن يسمعه سامع فيقتدي به؛ وذلك أني أسمعه من الرجل لا أثق به قد سمعه عمن أثق به؛ فلا أحدث به، أو أسمعه من رجل أثق به قد حدث به عمن لا أثق به؛ فلا أحدث به»[76].

قال ابن عبد البر معقّباً على ذلك: «هذا فعل أهل الورع والدين؛ كيف ترى مرسل عروة بن الزبير، وقد صح عنه ما ذكرنا؟ أليس قد كفاك المؤنة؟ ولو كان النّاس على هذا المذهب كلهم لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه»[77].

الصورةُ الرابعةُ: أن يروي مالك حديثاً عن تابعي غير كبير، ويرسل هذا التّابعي الحديث الذي يرويه، إلا أنّه ممن يروي عن الثّقة وعن غيره.

فالإمام مالك -رحمه الله- يتحرى في هذه الصورة ولا يحتج منها إلا بما ثبتت عنده صحته؛ لذلك نجده يراجع شيخَه ابن شهاب حين روى عن ابن عمر، ولم يذكر الذي حدثه به.

فتحصل من هذه الصور أن المرسل الذي يتمسك به الإمام مالك ليس كلّ مرسل؛ بل المرسل الذي تركن النّفس إليه بأن عرف أن مرسله من أهل التحري والتثبت.

وعلى هذا يسقط كثير من إلزامات المذاهب الأخرى لمذهب الإمام مالك بالأخذ ببعض المراسيل التي تُعارض بعض أقوالهم؛ إذ إن كثيراً من هذه المراسيل أرسلها رواةٌ لا يبالون عمن يتحملون الحديث.

ومن هذه الإلزامات: أن ابن حزم الظّاهري ألزم المالكية بالأخذ بمرسل أبي العالية الرياحي في الوضوء من القهقهة في الصلاة؛ وقال ابن حزم: «ولا علّة له سوى الإرسال»[78].

وهذا إلزام مردود؛ فإن أبا العالية الرياحي ممن لا يتثبت في التّحمل؛ فكان يأخذ الحديث عن كلّ من هب ودرج.

قال محمد بن سيرين لعاصم: «ما حدثتني؛ فلا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة: عن أبي العالية والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عمن أخذا حديثهما»[79].

وعلى هذا المهيع تسقطُ غالب إلزامات ابن حزم وغيره للمالكية في عدم أخذهم ببعض المراسيل.

الخاتمــة

بعد هذا السرد الموجز لأقوال أهل العلم من الأصوليين والمحدثين في حجية الحديث المرسل، وأشهر ما نُقل عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس ﷺ في ذلك؛ يمكننا أن نخلص إلى النّتائج التّالية:

1. ان العلماء مختلفون في تعريف الحديث المرسل؛ والاصطلاح الذي اشتهر على ألسنة علماء الأصول أعم من الاصطلاح الذي سار عليه أكثَر المحقّقين من علماء الحديث؛ وبخاصة المتأخرون منهم؛ فبينما يعتبر الأصوليون كلّ أثر رفعه غير الصحابي إلى النبي ﷺ مرسلاً؛ يقصر المحدثون إطلاق ذلك على ما رفعه إلى النّبي ﷺ التّابعي الكبير أو الصغير؛ دون غيره.
2. ان جمهور الأصوليين ينزعون إلى الاحتجاج بالحديث المرسل الذي يرسله الثّقة؛ إذا لم يشتهر بالتّدليس، ولم يعرف بالأخذ عن الضعفاء؛ اعتماداً على الظّاهر، وهو كون الثّقة لا يرسل في الغالب إلا عن ثقة مثله. وجنح بعضهم إلى رده مطلقاً؛ بناءً على أن الراوي الساقط من السند لا يمكن الحكم بتعديله لجهالة عينه.
3. ان النّقل عن الإمام مالك في الاحتجاج بالحديث المرسل مختلفٌ؛ فبينما ينقلُ عنه البعض قبوله مطلقاً، ينقل عنه آخرون رده له مطلقاً، وينقل عنه المحقّقون من علماء مذهبه أنّه لا يحتج إلا بمرسل الراوي الذي يتحرز فيما يروي؛ فلا يحدث إلاّ عمن هو ثقةٌ عنده؛ فإن لم يكن كذلك فإنّه يرده ولا يبني عليه. وهذا هو الحاصل من الصور العملية الواردة في موطّأ الإمام مالك؛ فإنها شاهدةٌ على أنّه لا يتمسك إلا بما تركن إليه النّفس، ويحصل عنده غلبة الظن؛ وذلك بأن يعرف أن مرسله من أهل التحري والتثبت.
4. ان الخلاف في قبول الحديث المرسل ليس خلافاً نظرياً صرفاً كما قد يتوهم البعض، وإنما هو خلافٌ عميقُ الأثر في المجال التّفريعي، وكثير من الفروع المختلف في أحكامها، مرجع الخلاف فيها إلى هذه المسألة، ومن ذلك على سبيل المثال: مسألةُ القهقهة في الصلاة، وبيع اللّحم بالحيوان، والمشارك في القتل بالتسبب كالإمساك ونحوه.

هذا؛ وصلى ا على سيدنا محمد وعلى آله الطّاهرين، وصحبه الطّيبين، وسلّم عليهم تسليماً كثيراً دائماً إلى يوم الدين.

الهوامش

(1) الباجي: إحكام الفصول، (ف/320).

(2) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، مادة (رسل)، (28/11).

(3) سورة فاطر: الآية (2).

(4) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، (180/1)، ومسلم: صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، (444/2)، واللّفظ لمسلم.

(5) الفيومي: أحمد بن محمد: المصباح المنير، مادة (رسل)، (ص/269).

(6) ابن منظور: لسان العرب، مادة: (رسل)، (281/11)، الزبيدي: تاج العروس، مادة: (رسل)، (344/7)، الفيروز ابادي: القاموس المحيط، مادة (رسل)، (395/3).

(7) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته

وزمنه ﷺ، (497/1)، البيهقي: السنن الكبرى، (30/4)، ابن سعد: طبقات ابن سعد، (288/2-290).

(8) البخاري: صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، (175/5)، مسلم: صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، (401/2-402).

(9) النّووي: شرح صحيح مسلم، (65/16-66).

(10) الفيروز ابادي: القاموس المحيط، مادة: (رسل)، (395/3).

(11) العلائي: جامع التّحصيل في أحكام المراسيل، (ص/14).

(12) الفيروز ابادي: القاموس المحيط، (395/3)، الفيومي: المصباح المنير (269/1).

(13) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النّبي ﷺ يكون في رمضان، 33/3، مسلم: صحيح مسلم؛ كتاب الفضائل، باب النّبي ﷺ أجود النّاس بالخير من الريح المرسلة، (322/2).

(14) النّووي: شرح صحيح مسلم، (69/15).

(15) انظر العلائي: جامع التّحصيل، (ص/14-15).

(16) البخاري: كشف الأسرار: (5/3-7)، العلائي: تحفة التّحصيل، (ص/30).

(17) الزركشي: البحر المحيط، (457/3)، وانظر: الشّوكاني: إرشاد الفحول (119/1)، والمرداوي: التّحبير شرح التّحرير، (2136/5).

(18) الآمدي: الإحكام، (136/2)، ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل، (ص/88).

(19) ابن الهمام: التّحرير، (372/2).

(20) الزركشي: البحر المحيط (457/3).

(21) ابن حزم: الإحكام (2/2).

(22) ابن عبد البر: التّمهيد (19/1-21)، العلائي: تحفة التّحصيل (ص/31).

(23) ابن عبد البر: التّمهيد (19/1-21).

(24) العلائي: تحفة التّحصيل (ص/31)، الزركشي: البحر المحيط (457/3)، عياض: الإكمال (166/1).

(25) الغزالي: المنخول، ط2، (272/1).

(26) المرداوي: التّحبير في شرح التّحرير، (2136/5-2137).

(27) عياض: الإكمال (165/1-166).

(28) العلائي: تحفة التّحصيل (26-27).

(29) انظر: الباجي: إحكام الفصول (ف/320)، المنهاج في ترتيب الحجاج (ف/17)، وابن قُدامة: روضة النّاظر (267/1)، وأبو يعلى: العدة (906/3).

(30) البصري: المعتمد في أصول الفقه (134/2).

(31) الغزالي: المستصفى من علم الأصول (167/1).

(32) الجويني: البرهان (583/1)، وانظر: الزركشي: البحر المحيط (457/3).

(33) ابن عبد البر: التّمهيد (5/1).

(34) عياض: الإكمال (165/1-166).

(35) ابن الأثير الجزري، جامع الأصول في أحاديث الرسول (117/1-118).

(36) العلائي: تحفة التّحصيل (ص/48)، الزركشي: البحر المحيط (464/3)، عياض: الإكمال (167/1).

(37) العلائي: تحفة التّحصيل (ص/48)، الخطيب: الكفاية في علم الرواية (ص/425).

(38) البخاري: كشفُ الأسرار (5/3-7-17).

(39) انظر ابن أمير الحاج: التّقرير والتّحبير (374/2)، والرهوني: تحفة المسؤول (442/2)، العلائي: تحفة التّحصيل (ص/48).

(40) الجويني: البرهان (410/1).

(41) البخاري: كشفُ الأسرار (17/3).

(42) القرطبي: المفهم (122/1)، العلائي: جامع التّحصيل (ص/48)، ابن عبد البر: التّمهيد (17/1-30).

(43) قال الإمام الشّافعي في معرض حديثه عما يشترطُه لقبول الحديث المرسل: أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث؛ فإن شركه فيه الحفّاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول ا ﷺ بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالةً على صحة من قبل عنه وحفظه... وإن انفرد بإرسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك، ويعتبر عليه بأن ينظر: هل يوافقه مرسلٌ غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالةً يقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى... فإن لم يوجد ذلك؛ نُظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول ا ﷺ قولاً له؛ فإن وجد يوافق ما روي عن رسول ا ﷺ كانت في هذه دلالةً على أنّه لم يأخذ مرسلَه إلا عن أصلٍ يصح إن شاء ا تعالى»؛ انظر: الرسالة (ص/462، وما بعدها).

(44) العلائي: تحفة التّحصيل (ص/49).

(45) العلائي: تحفة التّحصيل (ص/49).

(46) الزركشي: البحر المحيط (464/3).

(47) الحاكم: المدخل، (ص/155).

(48) عياض: الإكمال (167/1).

(49) ابن رجب: شرح علل التّرمذي، ط2.

(50) ابن حجر: النّكتُ، ط3.

(51) الباجي: إحكام الفصول (ف/320).

(52) ابن عبد البر: التّميهد (2/1)، وانظر: التلمساني، مفتاح الوصول (ص/17)، والشّنقيطي، نثر الورود (407/1).

(53) الزركشي: البحر المحيط (466/3)، المازري: إيضاح المحصول (ص/486).

(54) عياض: الإكمال (167/1).

(55) القرافي: شرح التّنقيح (ص/295).

(56) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول (ص/17)، والشّنقيطي، نثر الورود (407/1).

(57) ابن القصار: المقدمة (ص/71).

(58) الباجي: إحكام الفصول (ف/320).

(59) ابن العربي: القبس (849/2).

(60) مالك: الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء بالشّاهد واليمين، رقم: 1404، ابن القصار: المقدمة (72)، ابن عبد البر: التّمهيد (3/1).

(61) مالك: الموطأ، كتاب الأقضية، الشّفعة، باب ما تقع به الشّفعة، رقم: 1394، ابن القصار: المقدمة (ص/72)، ابن عبد البر: التّمهيد (3/1).

(62) مالك: الموطّأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة، رقم: 1431،

(63) الباجي: إحكام الفصول (ف/320). وانظر أيضاً: التلمساني، مفتاح الوصول (ص/17).

(64) ابن عدي: الكامل في الضعفاء (176/1).

(65) ابن عدي: الكامل في الضعفاء (177/1).

(66) عياض: ترتيب المدارك (136/1)، السيوطي: إسعافُ المبطّأ (ص/2).

(67) السيوطي: إسعافُ المبطّأ (ص/2).

(68) السيوطي: إسعافُ المبطّأ (ص/4).

(69) السيوطي: إسعافُ المبطّأ (ص/4).

(70) السيوطي: إسعاف المبطّأ (ص/4).

(71) ابن عدي: الكامل في الضعفاء (262/1).

(72) عياض: ترتيب المدارك (120/1).

(73) أبو نعيم: حليةُ الأولياء وطبقات الأصفياء، ط5، (330/6).

(74) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول (ص/17)، وابن عاصم المالكي، مرتقى الوصول: (ص/105).

(75) القرطبي: المفهم (122/1).

(76) ابن عبد البر: التمهيد (38/1).

(77) ابن عبد البر: التمهيد (39/1).

(78) ابن حزم: الإحكام (4/2)، وانظر: الشّنقيطي، نثر الورود (407/1).

(79) الدارقطني: السنن (171/1).

المصادر والمراجع

الآمدي، علي بن محمد، 631هـ، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرازق عفيفي، 1402هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2.

ابن حجر، أحمد بن علي، ت852هـ، النّكت، تحقيق: ربيع المدخلي، 1415هـ، دار الراية، الرياض، ط3.

ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، ت795هـ، شرح علل التّرمذي، تحقيق: صبحي السامرائي، 1405هـ، عالم الكتب، بيروت، ط2.

ابن عاصم، محمد بن محمد الأندلسي، مرتقى الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد بن عمر سماعي، 1415هـ، دار البخاري، المدينة المنورة.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد ا ، ت463هـ، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: جماعة من المحقّقين، 1410/1387هـ، مكتبة المؤيد، ط1.

ابن عدي، أبو أحمد عبد ا الجرجاني، ت365هـ، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418 هـ.

ابن العربي، محمد بن عبد ا المعافري، ت543هـ، القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس، تحقيق: محمد ولد كريم، 1992م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

ابن قُدامة، أبو محمد موفق الدين عبد ا بن أحمد، ت620هـ، روضة النّاظر وجنّة المناظر، مع شرحه نزهة الخاطر العاطر، دار ابن حزم، بيروت، ط2، 1415هـ.

ابن القصار، علي بن عمر، ت397هـ، المقدمة في الأصول، تحقيق: محمد السليماني، 1996م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.

الباجي، سليمان بن خاف، ت474هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، 1415هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2.

الباجي، سليمان بن خاف، ت474هـ، المنهاج في ترتيب الحجاج، تحقيق: عبد المجيد تركي، 1987م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2.

التّلمساني، محمد بن أحمد المالكي، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد ا ، ت478هـ، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب، 1418هـ، دار الوفاء، مصر، ط2.

الحاكم، أبو عبد ا محمد بن عبد ا ، ت405هـ، المدخل في أصول الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ.

الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي، ت463هـ، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أحمد عمر هاشم، 1405هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

الدارقطني، السنن، تحقيق: عبد ا هاشم يماني، 1413هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرهوني، يحيي بن موسى، ت773هـ، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، تحقيق: الهادي شبيلي، 1422هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات، ط1.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، ت794هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، اعتنى به: محمد تامر، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط1.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، ت911هـ، إسعاف المبطأ برواة الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، (د ت).
الشّنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق: محمد ولد حبيب الشّنقيطي، 1420هـ، دار المنارة، جدة.
العلائي، خليل بن كيكلدي، ت761هـ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، 1407هـ، عالم الكتب، بيروت، ط2.
عياض، أبو الفضل بن موسى اليحصبي، ت544هـ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، (د. ت).
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت684هـ، الذّخيرة في الفقه المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، ت684هـ، شرح تنقيح الفصول، دار الفكر، بيروت، ط1، 1418هـ.
القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، ت656هـ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، بيروت، ط2، 1420هـ.
القرطبي، أبو عبد ا محمد بن أحمد، ت671هـ، الجامع لأحكام القرآن، اعتنى به: محمد الحفناوي، 1423هـ، دار الحديث، القاهرة.
المازري، أبو عبد ا محمد بن علي، ت536هـ، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار طالبي، 2001م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
مالك بن أنس، ت179هـ، الموطأ برواية يحي بن يحي الليثي، اعتنى به: أحمد راتب عمروش، 1397، دار النّفائس، بيروت.

The Reliability of Al-Hadith Al-Mursal According to Imam Malik

Mahmoud S. Jaber and Hatem D. Bay*

ABSTRACT

This study aims to unveil the reliability of an academic scientific case that caused a well-known dispute in the old centuries, and still appears in modern times without a final clear-cut conclusion, even though it is indeed a vital and critical issue that should be explored.

It is the stand point of Imam Malik towards Al-Hadith Al-Mursal (the Prophetic Sayings that have been narrated by the Followers of the Companions without revealing their chain of narrators, i.e. their connecting thread to the Prophet Muhammad peace be upon him).

Taking into consideration the academic research methodology, we highlighted first of all the definition of this kind of Prophetic Sayings from a linguistic and terminological point of view; then we quoted the most well known comments for renowned scholars with their evidences on their opinions in this regard, and finally we tried our best to conclude the correct opinion that should be attributed to Imam Malik.

* Faculty of Shari'a, University of Jordan. Received on 2/1/2005 and Accepted for Publication on 11/12/2005.